



Ahkam

Jurnal Ilmu Syariah

- ❖ M. ARSKAL SALIM GP
Competing Political Ideologies on the Implementation of Islamic Law in Indonesia: Historical and Legal Pluralist Perspectives
- ❖ ATANG ABD HAKIM, HASAN RIDWAN, M. HASANUDDIN, SOFIAN AL-HAKIM
Towards Indonesia Halal Tourism
- ❖ DEWI SUKARTI
Customary Law of Inheritance and Migration: Adoption of the Old Regime or Adaptation to the New One?
- ❖ JAENAL EFFENDI & ANGGITA AULIA PRATIWI
Factors Affecting the Repayment Rate of *Mushāraka* Financing on Micro Enterprises: Case Study of BMT Al Munawwarah, South Tangerang
- ❖ RUSLI HASBI
Al-Muzāharāt al-Silmiyyah Tatbīqan li Nizām al-Riqābah al-Sha‘biyyah fi al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qānūn al-Waḍ‘ī al-Indūnīsī
- ❖ DAUD RASYID & AISYAH DAUD RASYID
Ribā al-Qarḍ fi al-Mu‘āmalāt al-Mu‘āṣirah fi Mīzān al-Iqtisād al-Islāmī



Volume 17, Number 2, 2017

EDITOR-IN-CHIEF

Khamami Zada

EDITORS

Ahmad Tholabi Kharlie

Fathuddin

Maman R Hakim

Ahmad Bahtiar

INTERNATIONAL EDITORIAL BOARD

Tim Lindsey (University of Melbourne Australia)

Nadirsyah Hosen (Monash University Australia)

Ahmad Hidayat Buang (Universiti Malaya Malaysia)

Raihanah Azahari (Universiti Malaya Malaysia)

Mark Elwen Cammack (Southwestern University)

Razeen Sappideen (University of Western Sydney)

Carolyn Sappideen (University of Western Sydney)

Nik Ahmad Kamal bin Nik Mahmud (International Islamic University Malaysia)

Muhammad Atho Mudzhar (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

Masykuri Abdillah (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

Muhammad Amin Suma (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

M. Arskal Salim GP (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

Asep Saepudin Jabar (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

ASSISTANT TO THE EDITORS

M. Isha Helmy

Erwin Hikmatiar

ENGLISH LANGUAGE ADVISOR

Bradley Holland

Umi Kulsum

ARABIC LANGUAGE ADVISOR

Amany Burhanuddin Lubis

AHKAM has been accredited based on the determination of Director General of Research Reinforcement and Development, Research, and Technology Ministry of Higher Education of Republic of Indonesia, No. 36/a/E/KPT/2016 (valid until 2021).

AHKAM Jurnal Ilmu Syariah (ISSN: 1412-4734) is a periodical scientific journal published by Faculty of Sharia and Law of Syarif Hidayatullah State Islamic University Jakarta in collaboration with Indonesian Scientist and Sharia Scholar Association (HISSI). This journal specifically examines the science of sharia and obtains to present various results of current and eminence scientific research. The administrators receive articles as contributions Sharia and Islamic law disciplines from scientists, scholars, professionals, and researchers to be published and disseminated.


EDITORIAL OFFICE:

Fakultas Syariah dan Hukum UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Jl. Ir. H. Juanda 95 Ciputat, Jakarta 15412
Telp. (+62-21) 74711537, Faks. (+62-21) 7491821
Website: <http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/ahkam/index>
E-mail: Jurnal.ahkam@uinjkt.ac.id

TABLE OF CONTENTS

- 259 M. ARSKAL SALIM GP
Competing Political Ideologies on the Implementation of
Islamic Law in Indonesia: Historical and Legal Pluralist
Perspectives
- 279 ATANG ABD HAKIM, HASAN RIDWAN, M. HASANUDDIN,
SOFIAN AL-HAKIM
Towards Indonesia Halal Tourism
- 301 DEWI SUKARTI
Customary Law of Inheritance and Migration: Adoption
of The Old Regime or Adaptation to The New One? 301
- 321 JAENAL EFFENDI & ANGGITA AULIA PRATIWI
Factors Affecting The Repayment Rate of Musharaka
Financing on Micro Enterprises: Case Study of BMT
Al Munawwarah, South Tangerang
- 335 A. BAKIR IHSAN
Kebijakan Berdimensi Syariah dalam Sistem Partai Politik
Islam

- 351 M. BENI KURNIAWAN
Pembagian Harta Bersama Berdasarkan Kontribusi dalam
Perkawinan
- 373 SALNUDDIN
Indikator Penciri Penanggalan Hijriah pada Pergerakan
Pasang Surut
- 389 MOH. ALI WAFA
Telaah Kritis Terhadap Perkawinan Usia Muda Menurut
Hukum Islam
- 413 JA'FAR
Al Jam'iyatul Washliyah dan Problem Kepemimpinan
Non Muslim dan Perempuan
- 435 SAUT MARULI TUA MANIK, YASWIRMAN, BUSRA AZHERI,
IKHWAN
Penyelesaian Sengketa Ekonomi Syariah Melalui
Pengadilan Khusus Ekonomi Syariah di Lingkungan
Peradilan Agama
- 449 رسلي حسي
المظاهرات السلمية تطبيقا لنظام الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي
والقانون الوضعي الإندونيسي
- 475 داود راشد وعائشة داود راشد
ربا القرض في المعاملات المعاصرة في ميزان الإقتصاد الإسلامي



المظاهرات السلمية تطبيقاً لنظام الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي

رسلي حسي

Abstrak: Demonstrasi merupakan salah satu model pengaplikasian pengawasan rakyat terhadap kinerja pemerintah. Pengawasan ini berlandaskan asas amr ma'ruf nahyi munkar dan bertujuan mewujudkan aspirasi rakyat yang menginginkan adanya perubahan atas suatu hukum dan kebijakan pemerintah, atau bertujuan menunjukkan ketidaksetujuan atas apa yang terjadi di dalam atau luar negeri, seperti ketidakadilan atau lain sebagainya. Islam telah melegalkan demonstrasi seperti ini dengan beberapa ketentuan yang harus mendapat prioritas dengan memperhatikan kepentingan publik, menjaga keamanan dan stabilitas masyarakat. Pemerintah juga memberi kebebasan dan menjamin bagi setiap warga untuk mengemukakan pendapatnya serta menyampaikan aspirasinya sesuai dengan hukum yang berlaku.

Kata kunci: demonstrasi, pengawasan rakyat, fikih Islam, undang-undang negara

Abstract: Demonstration is one application model of the people supervision against the government's performances, which is based on amr ma'ruf nahi munkar and aims to realize people's aspirations when they want to change a law and a government policies or aims showed disagreement over what happens inside the country or abroad, such as injustice, etc, and Islam has legalized demonstration during carried out public interest and in order to maintain security and stability of society, the government also has ensured this demonstration with giving rights and freedoms to every citizen to express their aspirations in accordance with applicable laws.

Keywords: demonstration, people supervision, Islamic jurisprudence, positive law

ملخص: تعد المظاهرات نموذجاً من النماذج التطبيقية للرقابة الشعبية على أداء الحكومة، والتي ينطلق أصولها على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تهدف إلى تحقيق مطالب الشعب المتمثلة في تغيير نظام أو قانون أو قرار أو اتخاذ موقف الحكومة أو إظهار عدم الموافقة لما حصل في داخل بلد أو خارجها من ظلم أو غيره، وقد أجازها الإسلام مقيدة بضوابط تنظمها رعاية لمصالح الناس وحقوقهم وحفاظاً على أمن المجتمع واستقراره، وقد ضمنها الحكومة بأن منحت لكل فرد الحق والحرية في إبداء رأيه وموقفه في إطار ما يسمح القانون المعمول به.

الكلمات المفتاحية: المظاهرات، الرقابة الشعبية، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي

المقدمة

لقد تعالت أصوات المسلمين في إندونيسيا في خلال هذه الفترة الأخيرة تنادي الحكومة بتحقيق مطالبهم، إنهما مظاهرة يقوم بها الشعب المسلم الإندونيسي تجمعهم كلمة واحدة وهدف واحد وهو نصرته الإسلام، حيث رفعوا أصواتهم وهتافهم وشعارتهم وحملوا لافتات أرادوا بذلك إيصال مطالبهم بمحاكمة حاكم جاكارتا باسوكي جاحيا فورناما بتهمة رسمية على انتهاك حرمت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتابه المنصوص عليه بالمادة ٦١٥ لفقرتين الأولى والثانية من تشريعات القانون الجنائي.

وليس خافيا علينا أن الإسلام أعطى لكل فرد الحرية للتعبير عن الرأي والحق في إبداء الرأي والاعتراض - كما سيتضح فيما بعد - مع تقييده بضوابط تتناسب مع المبادئ الشرعية، كما ضمنها قوانين وضعية تنظم مثل هذه النشاطات من الرقابة الشعبية، ومع ذلك فقد مال البعض عن هذا المبدء فقالوا بجرمتها وعدم جوازها.

وإزاء هذا كله فقد دار جدل فقهي وفكري حول هذه المظاهرات بين العلماء والمفكرين، بل وقد اتخذت هذا الجدل الشنيع أبعادا سياسية وفكرية، وقد حاول كل فريق في هذا الجدل إدلاء رأيه لتقوية موقفه واتجاهه بالحجج الشرعية التي من شأنها قدرة على دعم رأيه وتوفير الغلبة له في هذا الجدل الشنيع.

بناء على ذلك حاولت أن أقف أمام هذه الظاهرة الملموسة وقفة متأملة بذلت فيها خالص جهدي وقصارى معرفتي، وسعيت بكل ما أوتيت من قوة وعلم - على قلة ذلك - في تجلية هذه الظاهرة ودراستها، ولا أدعي كمالا ولا عصمة، فالكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه.

وأنبه إلى أن محور هذا البحث يدور حول حكم المظاهرات في الفقه الإسلامي بصفة عامة من حيث مفهومها وحكمها الشرعي وضوابطها، ثم يليها نظرة القانون الوضعي الإندونيسي حول المظاهرات مع التعرف على أوجه الوفاق والاختلاف بينهما وعلاقة المظاهرات بنظام الرقابة الشعبية، لعل ذلك أسهم في إبراز دور هذا النشاط الشعبي في حماية قيم المجتمع الإسلامي الروحية والمادية.

طبيعة المظاهرات في الفقه الإسلامي

مفهوم المظاهرات

إن تحديد المصطلحات ضرورة علمية، وربما كانت مشكلة المصطلح من أهم أسباب أزمنا الفكرية الراهنة، وليس من همنا في هذا الفصل الوصول إلى تعريف جامع ومانع، بل حسبنا اختيار ما يميز المظاهرات ويبرز منطلقاتها الفقهية والتاريخية.

يتم في هذا الجزء بيان مفهوم المظاهرات في اللغة والاصطلاح، ودفعاً للتطوير فيني سوف أوردها للقارئ بالاختصار.

أ. المعنى اللغوي للمظاهرات

وردت كلمة المظاهرة في اللغة بمعنى التعاون، وفيما يلي نعرض بعض أقوال أهل اللغة في معنى المظاهرات:

جاء في الصحاح «التظاهر التعاون والمظاهرة المعاونة، واستظهر به أي استعان به». (الرازي، ١٩٨٢: ١٧١).

جاء في لسان العرب «ظاهر بعضهم بعضاً أي أعان بعضهم بعضاً، وظاهر فلان فلانا أي عاونه، وللمظاهرة والتظاهر صلة بمعاني الإعلان والعلو». (ابن منظور، د.س: ٢٧٦٨)

وفي المعجم الوسيط «ظهر الشيء ظهوراً أي تبين وبرز بعد الخفاء». (مجمع اللغة العربية بالأزهر الشريف، ٢٠٠٤: ٥٧٨)

وبناء على هذا نستطيع أن نلخص بأن المظاهرات في اللغة تعني المعاونة والنصرة والبروز والعلو.

وقد جاء في القرآن كلمة المظاهرات بهذه المعاني، ونذكر بعضها هنا:

قال تعالى (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا مِّنكُمْ مِّن ديارِهِمْ تَظَهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [البقرة: ١٨٥]، قال الطبري «التظاهر هو التعاون، وإنما قيل التعاون للتظاهر لتقوية بعضهم ظهر بعض». (الطبري، ط ٢:

٣٠٤ / ٢)

وقال تعالى (وَإِنَّ تَظْهَرَ عَلَيَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ) [التحریم: ٤]، أي تتظاهرا وتعاوننا على النبي صلى الله عليه وسلم بالمعصية والإيذاء. (القرطبي، ٢٠٠٣: ١٨ / ١٧٧)

ثانياً: المظاهرات في الاصطلاح

لقد تعددت أقوال العلماء في تعريف المظاهرات، ولسنا هنا بمقام التطويل لذكر جميع التعريفات لها وإنما أكتفي بذكر بعضها، وإليك بيانها:

١. هي عبارة عن خروج الناس إلى الشوارع متعاونين مطالبين بأمر يريدونه. (معلوف، د.س: ٤٨٢)

٢. هي عبارة عن تجمع طوائف من الشعب في مكان عام، وتعاونهم على إظهار المعارضة وإعلان الرفض لسياسة من سياسة الحكومة، أو المطالبة بحق من الحقوق الشعبية لدى الحكومة. (عدلان، ٢٠١١: ٣٤٣)

٣. هي خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك. (حسين، ٢٠٠٥: ٤٥٨)

٤. قيام مجموعة من الناس بالتجمهر في مكان عام، والتحرك نحو جهة معلومة مطالبين بتحقيق مطالب معينة، أو مؤيدين لأمر أو معارضين له، معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتافات أو من خلال صور أو لافتات. (البريشي، ٢٠١٤: ١٤١)

هذه التعريفات إذا نظرنا من خلالها نجد أن العلماء عرفوها بالنظر إلى وصفها واختصاصاتها، ومنهم من نظر إليها من حيث الغاية والأهداف، ولا مانع في ذلك، لكنني أميل إلى الرأي الأخير وذلك لاشتماله على آلياتها ودقة أهدافها.

ثانياً: نظرية الرقابة الشعبية في الإسلام

قبل أن نتطرق إلى التعرف على الحكم الشرعي للمظاهرات أرى من الضروري أن ألفت نظر القارئ إلى أحد المبادئ الإسلامية المعروفة التي ينطلق المظاهرات من خلالها إلى دائرة التطبيق.

مفهوم الرقابة الشعبية

الرقابة الشعبية هي متابعة أفراد الأمة لنشاطات السلطة التنفيذية المتمثلة بالجهاز الحكومي المكون من الحكام وولاية الأمور، وأعمالهم في مجالات الحياة كلها، ومناصحتهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمعالجة الأخطاء والمخالفات الواقعة منهم والقضاء عليها. (أدهم، ٢٠٠١: ٣١٢)

فالرقابة الشعبية بهذا المعنى تدخل ضمن باب الاحتساب، وقد عرف الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) الحسبة فقال «إنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»، (الماوردي، د.س: ٢٨٤) ونحن لا ننكر اعتبار الحسبة علما له أصول ونظاما له قواعد، بل إننا نعتقد أن جوهر الحسبة يتحقق في اعتبارها وظيفة دينية وولاية شرعية وهذه هي حقيقة الحسبة التي ينبغي إبرازها، فليست الحسبة مجرد علم أو نظام ولكنها أحد الواجبات الشرعية. (كمال الدين إمام، ١٩٨٦: ١٦)

وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن الرقابة الشعبية تمثل نظام الحسبة، بل إنها نموذج من النماذج التطبيقية للحسبة وفرع من الفروع العملية لها، فالرقابة امتداد لنظام الحسبة، كما أن الحسبة صورة من الصور التنفيذية لمبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثم فإن الرقابة الشعبية تمثل مبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالرقابة الشعبية لها أهمية بالغة في تقييم أداء الحكومة والتأكد من التزامها بالقوانين والأنظمة الخاصة بالأداء الحكومي، فمشاركة الشعب في سياسة الدولة بدعم القائمين في إدارة الحكومة نصحا وتوجيها وإرشادا ما هي إلا تطبيق لمبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمظاهرات تعد من وسائل الاحتجاج والتعبير عن رأي الشعب ومطالبهم تجاه نشاطات الحكومة تأييدا أو إعراضا أو اقتراحا، وبناء على ذلك يمكننا القول بأن المظاهرات ما هي إلا تطبيق لنظام الرقابة الشعبية المتمثل من مبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثا: مشروعية المظاهرات

م يترك الشارع الحكيم سبحانه وتعالى أفعال المكلفين بغير خطاب يرسم

اتجاهها ودون صفة تبين ما هي عليه من حل أو حرمة أو ندب أو كراهة، ونفس الخطاب والصفة التي هي أثر الخطاب كلاهما من الحكم إلا أن نفس الخطاب هو حد الحكم عند الأصوليين، وأما الصفة التي هي أثر الخطاب فهي الحكم عند الفقهاء، والمظاهرات مثل غيرها من أفعال المكلفين لها حكمها الأصولي والفقهي.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في شرعية المظاهرات بين حرمتها وشرعيتها، ولكنني لم أجد دليلاً مناسباً حتى يتم الحكم عليها بالحرمة، ومن ثم أكتفي هنا بذكر أدلة شرعية المظاهرات:

لو تتبعنا أدلة شرعية المظاهرات لوجدنا أنها تقوم على أصلين أساسيين هما:
(عدلان، ٢٠١١: ٣٤٣)

الأول: أن النصيحة للحكام واجبة على الأمة، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي لا ينعقد المسلمون من عهده إلا بقيام من يكفي به.
الثاني: إن المظاهرات وسيلة من الوسائل وأداة من الأدوات، التي إن خلت من المخالفات الشرعية ولم تصدم أصلاً من أصول الدين ولا حكماً من أحكامه، فليس هناك مسوغ لحرمان الأمة من استخدامها في ممارسة حقها والقيام بواجبها، وبخاصة إذا استدعى الزمان ذلك.

وبناء على هذين أساسين يتم تفريع الأدلة على جوازها، وإليك فيما يلي:
أما الأصل الأول فإن الأدلة كثيرة لا يمكن إحصاؤها، فلذلك أكتفي هنا بذكر بعضها خشية التطويل.

من القرآن الكريم

قوله تعالى (وَلَتَكُنَّ مِنَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٠٤] ورد هذا الربط بين «الأمر بالمعروف» و «النهي عن المنكر» في سبع آيات أخرى، (سورة آل عمران آيتان: ١٠٤ و ١١٠، الأعراف: ١٨٧، التوبة: ٧١ و ١١٢، الحج: ٤١، لقمان: ١٧، كما نجد في آية أخرى مع قلب العبارة (.. يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ .. التوبة : ٦٧، وهي في وصف المنافقين) ونكاد لا نجد أن العبارتين وردت منفصلتين مما يشير إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت الجذور في النص القرآني.

وجه الدلالة من هذه الآيات أنها تدل على وجوب الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه الميزة التي تمتاز بها الأمة الإسلامية، والشعيرة التي تتصف بها الأمة المحمدية إلى أن تصبح به خير أمة أخرجت للناس ومن ثم لا بد من جماعة تدعو إلى الخير، وتأمّر بالمعروف وتنهي عن المنكر، لا بد من سلطة في الأرض تدعو إلى الخير وتأمّر بالمعروف. (سيد قطب، ١٩٧٢ : ٤٤٤/١)

من السنة النبوية

١. عن أبي سعيد الخدري (ت ٧٤ هـ) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان». (أخرجه مسلم، ٢٠١٠ : ١/٢٦)

٢. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونهم فلا يستجاب لكم». (أخرجه الترمذي، ١٩٦٢ : ٣٦٠)

وجه الدلالة أن عموم النصوص تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمظاهرات إحدى الوسائل التي تنهض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الدين النصيحة»، قالوا لمن يا رسول الله، قال «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». (أخرجه النسائي، د.س : ١٧٦)

٤. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر». (أخرجه الترمذي، ١٩٦٢ : ٤٧١)

٥. قال النبي صلى الله عليه وسلم «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل

قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله». (أخرجه الحاكم، د.س: ١٩٥/٣) وجه الدلالة هنا أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن كلمة حق وعدل الناقدة أمام سلطان جائر داخله في مسمى الجهاد بل من أعظمه. وفي الحديث ما يدل على حرية الكلمة والتعبير عن الرأي، حيث حوى الإسلام على ضمان بذل النصيحة وبقاؤها حقاً عاماً للرعية لا يجوز مصادرتة من قبل السلطة ما دام في دائرة الكلمة الحرة، ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم أفضل المسلمين عملاً من ينتقد السلطة إذا جارت. (العلي، د.س: ١٤)

٦. نذكر هنا نماذج من المظاهرات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. تظاهر أهل المدينة حين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في قصة الهجرة. (الكندهلوي، ١٩٩٩: ١ / ٤١٥-٤١٨) تظاهر المسلمون بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطوافهم بالكعبة وشوارع مكة عند بدء الجهر بالدعوة، ومنها أيضاً عرضه صلى الله عليه وسلم الدعوة على قبائل عرب. (الكندهلوي، ١٩٩٩: ٩٣.٧٧)

من القواعد الفقهية

١. قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» ومعناها أن كل ما في الأرض مباح للإنسان أن يتناوله على الجهة التي يكون بها ذلك أكلاً أو شرباً أو تصرفاً أو غير ذلك من جهات التناول مما ينتفع به من غير ضرر، ولا يخرج عن هذه الدائرة العريضة إلا بنص ملزم أو مانع. (السدلان، ١٤١٧: ١٢٨) فالأفعال والتصرفات إذا لم يرد في الشرع ما يمنعها أو يبيحها فهي باقية على الإباحة، وبناء على ذلك فإن المظاهرات مباحة إذ لم يرد دليل معتبر في منعها.

٢. القاعدة «إذا تعارض مصلحتان روعي أعظمهما ضرراً بتفويت أحفهما» ومعناها أنه عند تزامن المصالح، فإنه يجتهد في تحصيلها جميعاً، فإذا لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت الآخر، ففي هذه الحالة يسعى تحصيل المصلحة الكبرى. (ابن عبد السلام، د.س: ٥٨ / ١)

وبناء على ذلك فإننا إذا نظرنا إلى أمر المظاهرة وما يترتب على الخروج فيها من تحقيق المطلوب وهو إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من المصالح الاجتماعية والسياسية فإن مصالحها أعظم مما يرتبه عدم الخروج فيها من المصالح، ومن ثم جاز تقديمها لا سيما إذا دعت إليها الضرورة بأن فسد النظام السياسي بفساد القائمين به.

وأما الأصل الثاني فيتم سرد أدلتها فيما يلي:

إن المظاهرات ليست من الشعائر التعبدية حتى نتوقف في العمل بها حتى يأتي ما يدل على مشروعيتها، وإنما هي من العادات، والأصل في العادات الالتفات إلى ما فيها من معان، فإن كانت موافقة للشريعة بمعنى أنه ليس فيها ما يخالفها ولا يصادها، وكان فيها مصلحة راجحة، فلا مسوغ للقول بتحريمها، وإن كانت مضادة أو مخالفة للشريعة أو كانت مفسدتها أرجح من مصلحتها فلا تردد في القول بتحريمها. (عدلان، ١١٠٢: ٧٤٣)

قال الإمام الشاطبي وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمور:

(الشاطبي، ٠٠٠٢: ٠٥٢ / ٢)

أولها: الاستقراء فإننا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز.

والثاني: أن الشارع توسع في بيان العلة والحكم في تشريع باب العادات...

إلى أن قال ... وأكثر ما علل فيها اتباع المعاني.

والثالث: أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم وأعملوا كلياتها على الجملة فاطردت لهم ... إلى أن قال ... إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات، ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية كالدية والقسماء والاجتماع - يوم العروبية - وهي الجمعة للوعظ والتذكير والقراض وكسوة الكعبة وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية

محموداً وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول.

من القواعد الفقهية

١. قاعدة «الوسائل لها حكم المقاصد» فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل ترتب المقاصد والمصالح، فمن وقفه الله تعالى للوقوف على رتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها ومقدمها من مؤخرها. (ابن عبد السلام، د.س: ٧٤ / ١)

ومما يجدر الوقوف عنده في مفهوم المصلحة والمفسدة عند علماء الإسلام، إدخالهم الوسائل ضمن المصالح والمفاسد، واعتبارهم ما يفضي إلى المصلحة مصلحة، وما يفضي إلى المفسدة مفسدة، والحق أن هذا النظر الواسع البعيد إنما هو ابداع لما جاءت به الشريعة من النظر إلى مآلات الأفعال، والنظر إلى عواقبها، ومن إعطاء الوسائل حكم المقاصد، والحكم على الوسائل بحسب ما تفضي إليه. (الريسوني، ٢٠١٠: ٦٠)

وبناء على ذلك فإن المظاهرات مشروعة لأنها وسيلة لتحقيق أمر مشروع.

٢. قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» (الندوي، ٢٠٠٠: ٣١٣) وهي متفرعة من قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد، فإذا كانت الأمور الواجبة المترتبة على المصلحة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق وسائلها، فإن هذه الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

وبناء عليه فإن المظاهرات وسيلة لتحقيق المصالح التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب، فتكون هي واجبة بوجوب مقاصدها.

فتاوى العلماء المعاصرين بجواز التظاهر السلمي

يتم في هذا الجزء عرض بعض أقوال العلماء المعاصرين بجواز المظاهرات:

١. فتوى الشيخ يوسف القرضاوي

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع

هداه، أما بعد فمن حقّ المسلمين كغيرهم من سائر البشر أن يسيروا المسيرات ويُنشئوا المظاهرات تعبيراً عن مطالبهم المشروعة، وتبليغاً بحاجاتهم إلى أولي الأمر وصنّاع القرار، بصوتٍ مسموع لا يمكن تجاهله؛ فإنّ صوت الفرد قد لا يُسمع، ولكنّ صوت المجموع أقوى من أن يُتجاهل، وكلما تكاثرت المتظاهرون وكان معهم شخصيات لها وزنها كان صوتهم أكثر إسماعاً وأشدّ تأثيراً، لأن إرادة الجماعة أقوى من إرادة الفرد، والمرء ضعيف بمفرده قويّ بجماعته، ولهذا قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: الآية ٢]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدّ بعضه بعضاً»، وشبّك بين أصابعه. (موقع : حكم المظاهرات ووسائل الاحتجاج السلمية، تم نقلها من الباحث عبر الانترنت يوم السبت بتوقيت جاكرتا ٠٢,٦١ . الرابط: http://demonstrations2.html.7070_blog-post/04/2011/blogspot.co.id).

٢. فتوى الشيخ سليمان بن ناصر العلواني

قال «بجواز المظاهرات ضد الحاكم الظالم، وذلك استناداً للإمام أحمد بن حنبل، ولمواقف في التاريخ الإسلامي، معتبراً أنّها من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال «المظاهرات جائزة بدليل أن الإمام أحمد - رحمه الله - حينما سُجن اجتمع الناس وطلبة العلم اجتماعاً كبيراً عند دار الخلافة واحتجوا على سجنه وناشدوا المأمون بالإفراج عنه وتجنّب المسلمين فتنة القول بخلق القرآن». (موقع : شمس الحرية للجزيرة العربية، تم نقلها من الباحث عبر الانترنت يوم السبت بتوقيت جاكرتا ٣٦,٨١ . الرابط : http://shmsaljazereh.blogspot.co.id/html.1412_blog-post/03/2013/)

٣. فتوى شيخ أحمد الطيب

حيث أوضح «أن المعارضة السلمية لولي الأمر الشرعي جائزة ومباحة شرعاً». (موقع : سكاى نيوز عربية، قال فضيلته في يوم الأربعاء ٩١ يونيو ٣١٠٢ أبو ظبي، تم نقلها من الباحث عبر الانترنت يوم السبت بتوقيت جاكرتا ٦٢,٩١ . الرابط : <http://www.skynewsarabia.com/web/article/> شيخ-الأزهر-التظاهر-ضد-مرسي-جائز)

٤. لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

أفتت لجنة الفتوى بالأزهر بجواز التظاهر السلمي في فتوى أصدرتها الأربعاء، بعد ٤٢ ساعة من المظاهرات التي شهدتها مصر احتجاجاً على الأوضاع المعيشية والمطالبة بإقرار إصلاحات سياسية ودستورية، في الوقت الذي أحجمت فيه دار الإفتاء عن التعليق على التظاهر ضد «الحاكم الظالم». وقالت لجنة الفتوى «إن الإسلام أباح للمسلم أن يعبر عن رأيه بأي وسيلة سلمية مشروعة، مشروطاً عليه عدم إتلاف وتخریب الممتلكات العامة والخاصة بالأفراد أثناء الخروج في مسيرات احتجاجية بالشوارع». (موقع محاورات المصريين، تم نقلها من الباحث عبر الانترنت يوم السبت بتوقيت جاكارتا ٩١، ٠٤. الرابط : <http://www.egyptiantalks.org/invb/> /-115985/topic

وبناء على ما تقدم من سرد الأدلة لجواز المظاهرات، فإني أرى جوازها وذلك لأنها تمثل الرقابة الشعبية التي هي إشراف الأمة أفراداً وجماعات على نشاطات الراعي ومعاونه وذلك تمثيلاً مع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبناء على أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض. (المرجحي، ٢٠٠٠: ٣٩٠) ويلزم الإشارة هنا إلى أن المظاهرات لا يلزم من القول بجوازها إبطال واجب الطاعة والنصرة للإمام، لأن واجب السمع والطاعة والنصرة لا يلغى واجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين واجب السمع والطاعة وواجب النصيح في حديث صحيح، كما جمع بين واجب السمع والطاعة وواجب قول الحق في حديث آخر، وقيد السمع والطاعة بالاستطاعة، (عدلان، ١١٠٢: ٧٥٣) وفي ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة»، يقول لنا: «فيما استطعتم». (أخرجه البخاري، د.س: ٤/ ٣٤٣)

فالمظاهرات في الغالب تكون في مطالبة بحقوق مسلوقة أو رفع ظلم أو تصحيح قرارات الحكومة، ولذا فإني أرى أن الأصل فيها الجواز، وقد ترتقي إلى الندب والوجوب في حالات وتنحدر إلى الكراهة والحرمة في حالات أخرى،

ومن ثم فإن المظاهرات تعترتها الأحكام التكليفية الخمسة حسب الحالات التي يكون فيها، فلا يمكن إطلاق القول فيها بالجواز على الإطلاق، وعلى هذا ينبغي تقيدها بقواعد وضوابط حتى يتم تطبيقها في دائرة ما تقرره الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: ضوابط المظاهرات

إن الإسلام لم يجز المظاهرات دون أن يقيدتها بضوابط تنظم عملها، وفيما يلي يتم وضع ضوابطها حتى يمكن الحكم عليها بالجواز، وإليك هذه الضوابط بالاختصار: (عدلان، ٢٠١١: ٣٦٣-٣٦٧. وحسين، د.س: ٤٦٠-٤٨٧)

١. أن يكون هدف المظاهرة مشروعاً، كالمطالبة بحق أو رفع ظلم أو نقد قرار جائر.

٢. ألا تكون مشتملة على مخالفة شرعية، ومنها:

أ. التخريب، والتدمير، والتعدي على حقوق الآخرين بالأذى، والاعتداء على أموال الناس وممتلكاتهم، ورفع سلاح وإحراق ودم وقتل نفس وغيرها.

ب. الاختلاط الذي يفضي إلى المنكرات الجنسية، كخروج النساء متبرجات مختلطات مع الرجال، أو معاقرات الخمر.

ج. ألا تتضمن المظاهرات شعارات منافية للإسلام وغير مشروعة، كالشيوعية والبرالية أو شعارات كفرية وشركية.

د. أن تكون خالية من الألفاظ التي يبعد الإسلام عنها كالسباب واللعان والشتائم.

٣. أن تحقق المظاهرات مصلحة ولو بغلبة الظن، بحيث يغلب على الظن أن المظاهرات سترتب مصلحة أعظم مما يترتب عليها من مفسد أو عدم الخروج بها.

٤. أن يتم تنفيذ المظاهرات كمحاولة أخيرة وألا يلجأ إليها إلا بعد استنفراغ الوسع في النصيحة والإنكار وإبداء الرأي والتقويم.

٥. ألا تكون المظاهرات تأييداً للظلمة على ظلمهم وجورهم.

٦. أن تكون صادرة عن ولاية شرعية، وتحقق هذا الولاية بأحد أمور ثلاثة وهي:

- أ. أن يأذن الإمام الشرعي أو من ينوب عنه بها.
- ب. أن يأذن أهل الحل والعقد بها وإن لم يأذن الإمام، لأن أهل الحل والعقد في الأمة هم أولياء الأمور بالأصالة، والحكام نوابهم ووكلائهم.
- ج. أن ينص الدستور الذي وافق عليه أهل الحل والعقد على حق الشعب في المظاهرات وغيرها بشروط معينة، فتكون المظاهرات موافقة لما هو منصوص عليه في الدستور والقانون.

هذه الضوابط بعمومها وجمالها في الحقيقة مبادئ الإسلام وتعاليمه بل هي أخلاق الإسلام، كما ينبغي أن يتحلى بها كل مسلم لا في المظاهرات فقط بل في كل تصرفاته وفعاله، وإذا تمثلت هذه الضوابط في سلوكيات الفرد المسلم فسوف يتم تنفيذ كل نشاط من نشاطات الجماعة الذي يقيمه الشعب المسلم على وفق ما يرضى به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

هذه هي الضوابط التي لا بد أن تتوفر في المظاهرات حتى يتم الحكم عليها بالجواز، فإن تخلفت عنها أو عن أحدها انسلخ عنها حكم الجواز.

وبناء على ما سردناها من بيان مفهوم المظاهرات وحكمها وضوابطها في الفقه الإسلامي نكون بذلك قد أتمينا المبحث الأول، ونتقل الآن إلى بيان المظاهرات في ضوء القانون الوضعي الإندونيسي.

المظاهرات في ضوء القانون الوضعي الإندونيسي

إن حرية التعبير عن الرأي من أهم الشروط لبناء الدولة الديمقراطية، فالديمقراطية هي نظام سياسي واجتماعي يكون فيها الشعب هو مصدر السيادة والسلطة، فهو يجعل المجتمع يحكم نفسه عن طريق ممثلين. (الخوليدي، د. س: ٤٧١)

وعلى هذا الأساس فإن الشعب منح الحرية في الانتخاب والتقييم مما يستوجب وجود حرية التعبير عن الرأي وحرية التجمع، (Abdul Aziz Bari,

٢٠٠٥ : ١٩٠) عند مشكوري عبد الله (٩٩٩١) أن الديمقراطية تتكون على مبادئ المساواة والحرية والتعددية. (TIM ICCE UIN Jakarta, ٢٠٠٥ : ١٢٢) إندونيسيا دولة حكومية تكفل مواطنيها في القيام بأي نشاط يدخل ضمن حرية التعبير عن الرأي، وإبداع الفكرة شفويا كان أو كتابيا، وهو أمر تم تنظيمه في لوائح القوانين سواء في دستور جمهورية إندونيسيا عام ٥٤٩١ في المادة ٤٨٢ أو ما تم بيانه مفصلا في القانون رقم ٢١ سنة ٥٠٠٢ عن ضمان الحقوق المدنية والسياسية، وهناك قوانين تمثل امتدادا لمادة ٤٨٢ من دستور جمهورية إندونيسيا عام ٥٤٩١ ومن بينها قانون ٩ سنة ٨٩٩١ عن حرية التعبير عن الرأي في الأماكن العامة.

أولا: نظام الحقوق الإنسانية

ليس المقصود هنا سرد تاريخ فكرة حقوق الإنسان أو العرض المطول لمضمونها، وإنما نقصد بيان ملامحها الرئيسة وتبيان بعض مظاهر تطورها على المستويين الدولي والوطني.

قبل أن نتطرق إلى التعرف على مضامين القانون الوضعي الإندونيسي فيما يتعلق بجزئية التعبير عن الرأي في الأماكن العامة، أرى من الضروري أن نتعرف على نظرية الحقوق الإنسانية بصفة عامة.

مفهوم الحقوق الإنسانية

يمكن تعريف حقوق الإنسان وفقا لعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان الذي أصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة (PBB) هو الحقوق المتأصلة في طبيعة كل إنسان التي لا يمكن بدونها أن يعيش الإنسان كإنسان، (TIM ICCE UIN Jakarta, ٢٠٠٥ : ١١٠) أو بعبارة أخرى هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش بدونها بكرامة كبشر.

وتشير المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٨٤٩١ إلى الدعائم الأساسية التي يتركز عليها نظام حقوق الإنسان ألا وهي الحرية والمساواة والتضامن، فتتص المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في

الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء». (المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٩)

ورغم أن هذا الإعلان ليس قانوناً دولياً ملزماً، إلا أن مصادقة جميع دول العالم عليه منحت أهمية كبيرة لمبدأ المساواة واحترام الكرامة الإنسانية لجميع البشر على اختلاف دياناتهم وأجناسهم بغض النظر عما إن كان الشخص غنياً أم فقيراً، قوياً أم ضعيفاً، ذكراً أم أنثى. (موقع : يونيسف اتفاقية حقوق الطفل، يتم نقلها عبر الانترنت يوم الإثنين بتوقيت جاكارتا ٢١، ١٥، الرابط: [https://](https://html.34732_34726/www.unicef.org/arabic/crc)

أ. حرية التعبير عن الرأي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد تقدم من قبل بيان مفهوم حقوق الإنسان، ونفهم من خلالها أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يؤذن فيها من الدولة.

وقد احتوى هذا الإعلان بعد ديباجته عدداً من الأمور ومنها حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة والمساواة أمام القانون والاجتماع والاعتقاد وهي كلها حقوق فردية، كما يطلب الإعلان من الدول احترامها وعدم خرقها، فالقاعدة هي أن هذه حقوق طبيعية وليست منحة من أي سلطة وكل انتهاك لهذه الحقوق، يجب التنديد به، ومطالبة الدولة بالكف عنه فوراً وتعويض أصحاب الحق المنتهك. (موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المملكة المغربية، يتم نقلها عبر الانترنت يوم الإثنين بتوقيت جاكارتا ٣١، ٠٣، الرابط : <http://www.cndh.org.ma/ar/> : bulletin-d-information/ttwr-hqwq-lnsn-l-lmstwyyn-ldwly-wlwtny

وقد أولى الإعلان اهتمامه منذ إصداره على الحقوق العامة، فحرية المواطن على تعبير رأيه منصوص عليه في المادة ٩١ من الإعلان العالمي حيث تنص «لكل شخص الحق في حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأبناء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية». (المادة ٩١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٩)

ب. حرية التعبير عن الرأي في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان

بناءً على أن الحقوق الأساسية والحريات العامة جزء من دين المسلمين لا

يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها جزئياً أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، تأسيساً على ذلك فإن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي أعلنت إعلان القاهرة في عام ١٩٩١. بشأن حقوق الإنسان بعد مفاوضات امتدت إلى ثلاث عشرة سنة. (Mashood, A Badrin, ٢٠٠٧: ٢٤٥)

وقد احتوى إعلان القاهرة عام ١٩٩١. على حرية التعبير عن الرأي كما تنص عليه المادة ٢٢ من هذا الإعلان وهي كما يلي:

أ. لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب. لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج. الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدمات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

إن ما يمكننا أن نلخصه من عرض هذه السطور هو أننا إذا رجعنا إلى الأفكار الرئيسية للحقوق الإنسانية لوجدنا أن الإنسان منذ ولادته يحمل حقوقاً متأصلة ليست منحة من أحد وإنما هي منحة إلهية فلا يجوز تقييدها أو نفيها بغير موجب قانوني أو شرعي.

كما أن حرية التعبير عن الرأي ينزل منزلة فائقة في الحياة الاجتماعية، وليس ثمة فرق كبير في ضمان هذه الحقوق الأساسية بين ما يحتويه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وبين إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠، وأن الفرق بينهما يكون منطلق التصور للحقوق الإنسانية، حيث أن إعلان القاهرة ينطلق من تصور الإسلام للحقوق الإنسانية بيد ما أن الإعلان العالمي ينطلق من خلال تصور عام لحقوق الإنسان.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي في القانون الوضعي الإندونيسي
لقد احتوى القانون الإندونيسي على حرية التعبير عن الرأي، وفيما يلي أعرض
بعض ما يتعلق بهذا النظام.

أ. حرية التعبير في دستور جمهورية إندونيسيا عام ١٩٤٥
تنص المادة ٨٢ من دستور جمهورية إندونيسيا عام ٥٤٩١ :
«تنظم حريات إنشاء الجمعيات والاجتماعات وحق إبداء الفكر كتابة وشفياً
بموجب قانون». (دستور جمهورية إندونيسيا عام ٥٤٩١، المادة ٨٢)
كما تنص أيضاً المادة ٨٢ e من هذا الدستور وهو كما يلي :
(b) لكل إنسان الحق في حرية الاتحاد وإبداء الفكر والموقف حسب ضميره.
(c) لكل إنسان الحق في حرية الاتحاد والاجتماع وإبداء الرأي.
إضافة إلى ذلك ما تنصه المادة ٨٢ f من الدستور الإندونيسي وهو :
«لكل إنسان الحق في الاتصال ونيل المعلومات لتطوير ذاته وبيئته الاجتماعية،
والحق في البحث عن المعلومات ونيلها وامتلاكها وإدخالها وصناعتها وإبلاغها
باستخدام كل أنواع الوسائل المهيأة». (دستور جمهورية إندونيسيا عام ٥٤٩١،
المادة ٨٢)
هذا الدستور هو الأصل في تقنين القوانين واللوائح والأنظمة التي تتعلق
بالحقوق الإنسانية.

ب. قانون رقم ٣٩ سنة ١٩٩٩ عن حقوق الإنسان
لقد احتوى هذا القانون حقوق الإنسان الأساسية ومنها حرية التعبير،
وفيما يلي أعرض نص القانون المتعلق بحرية التعبير .

تنص المادة ٣٢ من قانون رقم ٩٣ سنة ٩٩٩١ على ما يلي: «لكل إنسان
الحق في امتلاك الرأي وتعبيره وإصداره حسب ضميره شفويًا أو كتابيًا عن طريق
طباعته أو الإعلام الإلكتروني مع مراعاة القيم الدينية والخلقية ومصالح العامة وسلامة
الوطن». (Tentang Hak Asasi Manusia 1999 Thn 39 UU No 23 Pasal)
وتنص المادة ٥٢ من قانون رقم ٩٣ سنة ٩٩٩١ على حرية التعبير عن

الرأي في الأمان العامة وهو ما يلي:

«لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه في الأماكن العامة بما في ذلك الحق في الإضراب طبقاً لأحكام هذا القانون». (1999 Thn 39 UU No 25 Pasal) (Tentang Hak Asasi Manusia)

وتنص المادة ٤٤ من هذا القانون على حرية الفرد أو الجماعة في التعبير عن رأيهم، وهو ما يلي:

«لكل فرد أو جماعة الحق في تقديم الآراء والطلبات والشكاوى والمقترحات إلى الحكومة في تنفيذ الحكم الرشيد والفعال إما شفهيًا أو كتابيًا وفقاً لأحكام هذا القانون». (Tentang Hak Asasi Manusia 1999 Thn 39 UU No 44 Pasal)

ج. قانون رقم ٩ سنة ١٩٩٨ عن حرية التعبير عن الرأي في الأماكن العامة تنص المادة ١ في البند ١ من قانون رقم ٩ سنة ٨٩٩١ عن استقلالية التعبير عن الرأي في الأماكن العامة، وإليك نص القانون فيما يلي:

«إن استقلالية التعبير عن الرأي هي حق كل مواطن في التعبير عن أفكاره شفهيًا أو كتابيًا وذلك بحرية ومسؤولية وفقاً للوائح القانونية النافذة». (Pasal) (Tentang Hak Asasi Manusia 1999 Thn 9 UU No 1 Ayat 1)

كما تنص المادة ٢ في البند ٢ من هذا القانون على حرية التعبير عن الرأي فردياً أو جماعياً، وإليك نص القانون:

«لكل مواطن فردياً كان أو جماعياً الحق في التعبير عن الرأي إعمالاً للحقوق ومسؤولية الديمقراطية في الحياة الاجتماعية والوطنية والحياة في الدولة». (2 Pasal) (Tentang Hak Asasi Manusia 1999 Thn 9 UU No 2 Ayat)

هذه هي القوانين الوضعية النافذة في إندونيسيا التي تتعلق بحقوق المواطنين بتعبير رأيهم.

مقارنة أحكام المظاهرات في النظامين

لقد تقدم فيما سبق بيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تجاه المظاهرات السلمية، وسوف يتم في هذا الجزء بيان أوجه الوفاق والخلاف

بينهما فيما يتعلق بالمظاهرات، وأود التنبيه هنا إلى أن البحث يقتصر على تبيان الفروق الجوهرية لأحكام المظاهرات دون التطرق إلى بطون المسائل أو تفصيلها وذلك حتى نقف على حكم المظاهرات الملموسة وقفة علم وفهم بصورة عامة. أولاً: أوجه الاتفاق

إذا عدنا قليلاً إلى ما سبق بيانه لوجدنا أن القانونين الفقه الإسلامي والوضعي اتفقا في حرية التعبير عن الرأي، كما اتفقا جواز المظاهرات بناء على أنها تمثل نظام الرقابة الشعبية وأن هذا النشاط ما هو إلا وعاء يجمع مطالب الشعب سواء أكانت نقداً لقرار الحكومة أو تأييداً أو معارضة أو اقتراحات.

ومن هنا نفهم أن الحكومة لا تقوم بأداء واجبها بدون مراقبة الشعب سواء عن طريق البرلمان أو النواب الشعبي أو عن طريق أفراد أو جماعات وذلك حتى يتم أداء الحكومة أداء صحيحاً موافقاً لأحكام الشريعة والقانون المعمول به، وقد أشار إلى هذه النقطة المهمة قوله تعالى (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَّيَ اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) التوبة : الآية : ١٠٥ ، تشير الآية إلى نوع آخر من الرقابة وهي الرقابة الشعبية، أي رقابة الأمة على حكامها في جهاز الحكم والإدارة، مما يدل على وجود العلاقة بين الشعب والحكام في النصح والإرشاد.

كما اتفقا القانونان في أن هذه الحرية ليست منحة لأحد أو حكومة بل هي منحة إلهية لا يجوز لأي أحد إلغاؤها أو تجاهلها أو تناسيها، بل لها مكانة فائقة أمام القانونين، فالمظاهرات التي هي بمثابة التعبير عن رأي الشعب والتي تمثل أيضاً الرقابة الشعبية مشروعة قانونياً وشرعياً، لكنها ليست على إطلاقها بل إنها مقيدة بضوابط وأخلاقيات حتى لا يتعدى على حقوق الآخرين أو إلى ما يخرجها من دائرة المشروع.

ثانياً: أوجه الخلاف بينهما فيما يتعلق بنظام المظاهرات

لو أمعنا النظر في كل من القانونين فيما يتعلق بنظام المظاهرات لوجدنا أن الخلاف بينهما ينشأ من الأساس الذي يستند عليه كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي

إن القانون الوضعي الإندونيسي يستند على دستور جمهورية إندونيسيا ومن

ثم فإن نظرة القانون تجاه المظاهرات يغلبها الطابع الوطني والمادي والديني، فنجد من طيات أحكام القانون أنه يهتم بما فيه تحقيق للغاية التي من أجلها وضع الدستور.

بخلاف الفقه الإسلامي فإن منشأه القرآن والسنة، ومن ثم فإن نظرتة للمظاهرات يغلبها الطابع الديني والعقدي والأخروي، ويتضح ذلك جليا من خلال أحكامه حيث ينبغي أن يتم المظاهرات على وفق ما ترضى به الشريعة، فوضع أخلاقيات المظاهرات لتكون دليلا موحها في عمليات المظاهرات.

فهذه هي الخلافات الجوهرية بين القانونين فيما يتعلق بنظام المظاهرات، وأن هذه الخلافات لا يلغي أوجه الوفاق بينهما، والذي يعيننا في هذا البحث من خلال سرد أوجه الوفاق والخلاف بينهما فيما يتعلق بنظام المظاهرات هو التعرف على جواز المظاهرات السلمية شرعيا ودستوريا وقانونيا، وأن تفعيلها ينبغي أن يتم وفق أخلاقياتها المنصوص عليها في القانون والفقه الإسلامي.

الخاتمة

بعد إجراء البحث حول المظاهرات السلمية في منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

١. إن المظاهرات السلمية جائزة شرعا وقانونا.
٢. وجوب اتباع أخلاقيات المظاهرات سواء ما تم تقنينها في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي الإندونيسي.
٣. إن أساس الوفاق والخلاف بين القانونين يكون في تصورهما للمظاهرات، فالفقه الإسلامي تصوره ديني وعقدي وأخري، بخلاف القانون حيث يقتصر على المادي والوطني والديني.
٤. إن الرقابة الشعبية تمثل نظام الحسبة، بل إنها نموذج من النماذج التطبيقية للحسبة وفرع من الفروع العملية لها، فالرقابة امتداد لنظام الحسبة، كما أن الحسبة صورة من الصور التنفيذية لمبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثم فإن الرقابة الشعبية تمثل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بناء على هذه النتائج القيمة نستطيع أن نقول إن المظاهرات السلمية التي يقوم بها مسلمو إندونيسيا في جاكارتا بطلب سجن حاكم جاكارتا بتهمة الاستهزاء بجمرة القرآن جائزة قانوناً وشرعياً، وذلك لما يقوم به المسلمون المتظاهرون بتطبيق أخلاقيات المظاهرات. []

المراجع

- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق د/ نزيد حماد، الناشر: دار القلم دمشق.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإغريقي، لسان العرب المحيط، الناشر: دار المعارف، القاهرة، طبعة جديدة، د.س.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإغريقي، لسان العرب المحيط، الناشر: دار المعارف، القاهرة، طبعة جديدة، د.س.
- أدهم، فوزي كمال، الإدارة الإسلامية: دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة، الناشر: دار النفائس، بيروت، س ٢٠٠١.
- الأنصاري، صفي الدين أحمد بن عبد الله الجزري، خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، المكتبة الخاصة، س ١٩٧١.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وإيامه، الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة.
- البريشي، إسماعيل محمد، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد ١، ٢٠١٤.
- الترمذي، الجامع الصحيح، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. ١، س ١٩٦٢م.

حسين، أنس مصطفى، ضوابط المظاهرات : دراسة فقهية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥.

الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الناشر : مكتبة لبنان، بيروت، طبعة مدققة، ١٩٨٢.

الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط.١٠، س. ٢٠١٠.

الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البناء، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر : دار إحياء التراث العربي، مصر، ط ١.

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي، المكتبة الخاصة، ط١، ١٩٦٥.

سيد قطب، في ظلال القرآن، القاهرة، دار الشروق، ط.١، س ١٩٧٢م، ج ١. السيوطي، جلال الدين، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، الناشر : دار المعرفة، بيروت لبنان.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، الناشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.

عدلان، عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، الناشر : دار اليسر، القاهرة، ط ١، ٢٠١١.

العلي، حامد بن عبد الله، الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية، ط ٢.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تصحيح الشيخ هشام سمير البخاري، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣. الكاندهلوي، محمد يوسف، حياة الصحابة، الناشر : دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٩.

كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام : دراسة تأصيلية مقارنة، مدينة نصر بالقاهرة، دار الهداية، ط ١، ١٩٨٦.

الكندهلوي، محمد يوسف، حياة الصحابة، تحقيق د/ بشار عوام، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٩.

المواردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.س.

المواردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.س.

المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالأزهر الشريف، الناشر : مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط ٤، ٢٠٠٤.

معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأعلام، بيروت لبنان، دار المشرق، د.س، ط ٢٦.

مغلطي، علاء الدين، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الناشر : الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١.

مغلطي، علاء الدين، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الناشر : الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١.

الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، الناشر : الدار الشامية، شام، ٢٠٠٠.
النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین وبذیلہ التلخیص لل حافظ الذهبي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، طبعة مزيدة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين، صحيح مسلم، الناشر : دار أصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة جديدة في مجلد واحد، س. ٢٠١٠.

Abdul Aziz Bari, *Politik Perlembagaan, Suatu Perbincangan Tentang Isu-isu Semasa Dari Sudut Perlembagaan Dan Undang-undang*, (Kuala Lumpur; Institut Kajian Dasar) 2005, Cet.1.

Mashood A Badrin, *Hukum Internasional Hak Asasi Manusia & Hukum Islam*, (Jakarta: Komisi Nasional Hak Asasi Manusia, 2007) Cet.1

TIM ICCE UIN Jakarta, *Demokrasi, Hak Asasi Manusia dan Masyarakat Madani*, (Jakarta; Prenada Media 2005) Cet. 1.

TIM ICCE UIN Jakarta, *Pendidikan Kewarganegaraan, Demokrasi, Hak Asasi Manusia dan Masyarakat Madani*, (Jakarta: Kencana Prenada Media Group, 2010) Cet.5.



AHKAM Jurnal Ilmu Syariah (ISSN: 1412-4734/E-ISSN: 2407-8646) is a periodical scientific journal published by Faculty of Sharia and Law of Syarif Hidayatullah State Islamic University Jakarta in collaboration with Indonesian Scientist and Sharia Scholar Association (HISSI). This journal specifically examines the science of sharia and obtains to present various results of current and eminence scientific research. The administrators receive articles as contributions Sharia and Islamic law disciplines from scientists, scholars, professionals, and researchers to be published and disseminated. The article will be situated in a selection mechanism, a review of proved reders, and a strict editing process. All articles published in this Journal are based on the views of the authors, but they do not represent the authors' journals or affiliated institutions.

AHKAM has been accredited based on the determination of Director General of Research Reinforcement and Development, Research, and Technology Ministry of Higher Education of Republic of Indonesia, No. 36/a/E/KPT/2016 (valid until 2021).